



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/36/861  
S/14885

4 March 1982

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس  
الأمن



الجمعية  
العامة

مجلس الأمن  
السنة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة  
الدورة السادسة والثلاثون  
البند ١٥ (ج)  
انتخاب عضو واحد لمحكمة  
العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٥-١	..... مقدمة
٣	٦	..... تكوين محكمة العدل الدولية
٣	٧-١٨	..... الاجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

## أولا - مقدمة

١ - أبلغ رئيس محكمة العدل الدولية الأمين العام في رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بوفاة القاضي عبد الله الصريان (مصر) في نفس التاريخ المذكور . وكان القاضي الصريان عضواً في المحكمة منذ ٦ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، وكانت مدة عضويته ستة أشهر في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ . وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة يتمين ملء الشاغر بنفس الطريقة المقررة للانتخاب العادي ، ويتمين على الأمين العام توجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٥ لتسمية المرشحين ، وذلك في غضون شهر واحد من حصول الشاغر .

٢ - ولقد أبلغ مجلس الأمن بهذا الشاغر بواسطة مذكرة من الأمين العام (S/14799) وقرر في قراره ٤٩٩ (١٩٨١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، عملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة ، إجراء الانتخاب لملء الشاغر في اجتماع يعقده مجلس الأمن وفي جلسة من جلسات الدورة الستائفة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . وقد قررت الجمعية ، في مقرها ٤٦١/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، عقد الدورة السادسة والثلاثين من جديد للنظر ، بين أمور أخرى ، في هذه المسألة تحت البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال (انتخاب عضو واحد لمحكمة العدل الدولية) . وفي الجلسة العامة ١٢ من الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة أبلغت الجمعية بواسطة رئيسها أنه ، إثر مشاورات أجراها مع رئيس مجلس الأمن في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، تقرر إجراء الانتخاب في ١٩ آذار / مارس ١٩٨٢ (أنظر الصفحتين ١٠٩-١١٠ من A/ES-9/PV.12) .

٣ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، طلب الأمين العام من المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، في رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، أن تقوم بترشيح الأشخاص الذين يستطيعون قبول واجبات العضو في المحكمة . والمطلب الأمين العام كذلك أن تقدم الترشيحات في موعد أقصاه ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ . وستحال قائمة الترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ والسير الشخصية للمرشحين إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك في وثيقتين منفصلتين A/36/862-S/14886 و A/36/863-S/14887) وسترد أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخابات .

٤ - وتنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يستمر عضو المحكمة ، الذي انتخب ليحل محل عضول تنته مدة عضويته بعد ، في منصبه المدة المتبقية من عضوية سلفه . وهكذا سيقوم العضو الذي ينتخب ليحل محل القاضي الصريان بعمله حتى ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ .

٥ - وفيما يلي عرض للتكوين الحالي للمحكمة والإجراء المتبع في الجمعية العامة ومجلس الأمن لملء الشاغر .

### ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

- ٦ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية :
- السيد تسليم أولا وال الياس (نيجيريا) \*، رئيسا  
السيد خوسيه سييتي كامارا (البرازيل) \*\*، نائبا للرئيس  
السيد مانفرد لاخس (بولندا) \*  
السيد أفلاطون ديميتريفيتش موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) \*\*  
السيد ناجندرا سينغ (الهند) \*\*\*  
السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين) \*\*\*  
السيد هرمن موزلر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) \*  
السيد شيفيرو أودا (اليابان) \*  
السيد روبرتو أنمو (إيطاليا) \*\*  
السيد عبد الله فكري الخاني (الجمهورية العربية السورية) \*  
السيد ستيفن شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية) \*\*  
السيد روبرت . ي . جيننفس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) \*  
السيد في لادريه دولا شاربيير (فرنسا) \*\*\*  
السيد نيا أمبي (السنغال) \*\*\*

- 
- \* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .  
\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .  
\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

ثالثا - الاجراء المتبع في الجمعية  
العامة وفق مجلس الأمن

- ( أ ) النظام الأساسي للمحكمة ، وخاصة المواد من ٢ الى ٤ ومن ٧ الى ١٢ و ١٤ ؛
- ( ب ) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- ( ج ) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .
- ٨ - وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ ( د - ٣ ) المؤرخ في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٨ ، ستشارك كل من سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين ، وهي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة ، في الانتخاب الذي سيجري في الجمعية العامة لأعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي يشترك بها أعضاء الأمم المتحدة .
- ٩ - وفي الموعد المحدد للانتخاب ستقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن ، كل على حده بانتخاب عضو واحد للمحكمة بدلا عن القاضي هيرد الله العرياني ( المادة ٨ من النظام الأساسي ) .
- ١٠ - وطبقا للمادة ٢ من النظام الأساسي ، فان القضاة ينتخبون ، بفض النظر عن جنسيتهم ، من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالمية ، الحائزين على المؤهلات المطلوبة في بلادهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي . وتقضي المادة ٩ بأن يراعي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون كل واحد من المنتخبين حاصلًا على المؤهلات المطلوبة ، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل الأشكال الرئيسية من الحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم .
- ١١ - ويعتبر المرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخبا ( الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي ) .
- ١٢ - وجرت الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة على تفسير عبارة " الأغلبية المطلقة " بأنها تعني أغلبية كل الناخبين ، سواء أدلوا بأصواتهم أم لم يدلوا بها . والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الأعضاء بالإضافة الى الدول الثلاث غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه ، والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وناه عليه ، فان واحدا وثمانين ( ٨١ ) صوتا تشكل أغلبية مطلقة في الجمعية العامة يوم اصدار هذه المذكرة .
- ١٣ - وثمانية أصوات تشكل الأغلبية المطلقة في مجلس الأمن مع عدم التفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس ( الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي ) .
- ١٤ - وبموجب المادة ٧ من النظام الأساسي ، فالمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في القائمة وبالتالي في أوراق الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم ، ما لم يستخدم الاجراء الخاص المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢ ( أنظر الفقرة ٨ أدناه ) . ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن الى المرشح الذي يرغبون في التصويت لصالحه بوضع علامة ( x ) أمام اسمه في أوراق الاقتراع . ولا يجوز لأي ناخب أن يدلي بصوته لأكثر من مرشح واحد .

- ١٥- وفي حال عدم حصول أى مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول ، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن ، يجرى اقتراع ثان وتستمر عملية الاقتراع في نفس الجلسة الى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية اللازمة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس) .
- ١٦- وعند حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة في أحد الجهازين يقوم رئيس هذا الجهاز باخطار رئيس الجهاز الآخر باسم المرشح . ولا يقوم رئيس الجهاز الثاني بإبلاغ الأعضاء بهذا الاخطار قبل أن يكون هذا الجهاز نفسه قد أعطى أحد المرشحين الأغلبية اللازمة من الأصوات .
- ١٧- وانا ما اكتشف لى مقارنة اسم المرشح الذى تم انتخابه بهذه الطريقة من قبل الجمعية العامة ومن قبل مجلس الأمن ، أن النتيجة مختلفة ، تبادر الجمعية والمجلس في جلسة ثانية ، كل على حده ، الى انتخاب مرشح واحد بواسطة المزيد من الاقتراعات ، وتقارن النتائج مرة ثانية بعد حصول مرشح واحد على أغلبية مطلقة في كل جهاز . وانا دعيت الضرورة ، يكرر الاجراء المذكور أعلاه حتى يمنح كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أغلبية مطلقة من الأصوات لنفس المرشح .
- ١٨- وفي حال بقاء الشاغر على حاله بعد ثلاث جلسات من هذا النوع ، فانه يجوز عند هذا اللجوء الى الاجراء الخاص الوارد في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك بناء على طلب يقدم اما من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن .